

الخلاصة اذا قال ان لم ار هذا الثوب المعين اليوم عليك فقد رضيت
 فالشرط بالرد بالعين باطل وله الرد به واذا اشترى بشرط الخيار
 لنفسه ثلاثة ايام فقال ان لم ار البيع اليوم عليك فقد رضيت فهو
 باطل ويبيح خيار الشرط **وزيل الثاني** بان كتب الخليفة الى القاضي اذا
 وصل كتابي اليك فانت معزول ومول نصير معزولا وقال لظهير الدين الرقيني في
 نحو لافتي بصفة تعليق العزل وهكذا كان فتوى عمي خيرة **كتاب**
البيع بالبيع بالظن الى المبيع له اربعة انواع بيع العين بالعين والبيع
 بالدين والدين بالدين والدين بالدين والدين بالدين في بيان الاربعة
 وانما اخبرها لان بيع الدين بالدين اصعب البياعات حتى يشترط قبض الدين
 في المجلس والمناسبة الخاصة بينه وبين السلم ان لا يملك اذا كان
 ذرا عمرا ودنا يتركه بيع دين بدين فثنا سوانا سمي بالحاجة لتقلده
 في بدلية من بدالي يد والصف هو النقل والردة وفي الشرع **بيع ببيع**
الاذان ببيع بان يباع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة واحدهما بالآخر
فلو جازا كالذهب بالذهب بشرط العاقل فالقدر **والفبايض** في مجلس العقد
وان اخذنا جوده وصياغة وهي وان لم يتجاسسا بان يباع ذهبا بفضة
شروط العاقل من العاقل **فلوباع الذم** **فما جازة** صحح البيع **انما ايضا**
 البديل في المجلس ولا تعني به موضع جلوسهما بل المعنى وجود القبض
 قبل ان يفترا بالايديان حتى لو قاما قريبا من سحرا وانما في المجلس او اجني
 عليهما ثم تقاضيا قبل الافتراء صح العقد وكذا المعنى ما ذكرنا في قبض
 راسها لان كل ما يخلو بها بالخروج حيث يبطل بمجرد قيامها **ولا يصح النصف**
في ثل النصف قبل قبضه اي قبل قبض ثل النصف **فلوباع دينار بدرهم**
 ولم يقبضها واشترى ما ثوبا في هذا المجلس **فدفع الثوب** فقط وان
 رخصه بمخوز **ولوباع امة مع طوق** ذمها بفضة في عنقها **قيمة كل**
الف اي حمة كذا احد الف باقر **وقد من الثمن** **لنا في المجلس**
وهو اي الالف المتقبض **من الطوق** وان اشترى ما ايجده الامة

بالدين

بالدين **الف** **نقد** **والنسيئة** **فالنقد** **من الطوق** وانما قاله المتقدم
 وان لن نسيئة لانه لو اشترىها بالدين نسيئة فسد البيع والمكروه ان
 حنيفة وعندها في الطوق خاصة **وان يباع سيفا بحلي ثلثة**
درهما مائة درهم **وقد من الثمن** **حسين** **فهو اي المتوفى** **خصتها**
وان لم يبين المشتري عند نقدا لالف او خمسين الف حصة الطوق
 او الحلية او قال اي وان قال المشتري عند نقدا لالف او خمسين الف
من ثمنها اي من ثمن الطوق والامة او الحلية والنصف **ولو افترا**
بلا قبض من **البيع في النسيئة** **وهنا ان يخلص** الحلية عن النسيئة
بلا ضرر **والا** اي وان لم يتخلص عن النسيئة الا بضرر يطل اعيانها
 وهذا اذا كانت الفضة المفردة ستمين درهما فان كانت الفضة المفردة مائة
 لفضة الحلية في القدر او اقل بان كانت اربعين درهما بطل العقد فيهما
 وكذا اذا لم يعل قدر الحلية خلافا لقرينة **كوباع انا فضة** بفضة او
 ذهب **قبض المايه** **بعض ثمنه** **فاقترا** بالايديان صح البيع **فما قبض**
 وفيما لا يقبض **والا** **ما اشترى** **بينهما** **وان اشترى** **بعض الاثنا** **والنسيئة**
 مما اشترى **فما اشترى** **انما اشترى** **بما اشترى** **من الاثنا** **بسطه** **من**
المن فان قل **اورد** **ما اشترى** **ولوباع** **قطعة ثمنه** بفضة وقبض بعض ثمنها
 واقترا صح العقد **فما قبض** **والقطعة** **مشتريه** **بينهما** **فاشترى** **بعضها**
اخذ **المشتري** **بما بقي** **من الثمن** **بسطه** **بلا خيار** **وطرح** **بعض الثمن** **وهو**
 استغنا بما ذكر قبله **ولو لم يحصل** هذه المسئلة **مثل المسئلة** **الاولى** **يصح** **فكون**
 جيلد مسئلة **اشدابة** **وصح** **بمع درهمين** **وبين درهمين** **وتشاورين** **و**
بيع كبر **وشعير** **بضعهما** **استحسانا** **وقال** **زفر** **ان** **الاي** **لا يصح** **قياسا**
وصح **بمع** **احد عشر درهما** **بعشرة دراهم** **ودينار** **بان** **جعل** **العشرة**
مثلا **والدينار** **دراهم** **وصح** **بمع** **دعهم** **محمود** **درهمين** **عنه** **ورعدين**
صحيين **دعهم** **عنه** **المعلقة** **ما** **اخذ** **من** **الخيار** **ورده** **بيت** **المالك**